الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/LBY/2

الجمعية العامة

Distr.: General
27 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليبيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.15-03730 170315 200315

1503730

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٩) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٨)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٨) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام/ تحفظ: المادة ٢٢، ١٩٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، ١٩٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، ١٩٧٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ عام، ١٩٩٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣، الفقرة ٢، الحد الأدنى لسن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٤)		

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(١٩٨٩)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات المتعلِّقة بالأشخاص عديمي الجنسية[٤] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٥] بروتوكول باليرمو[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[٨] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٩] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]

١- أوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٥، بأن تتخذ ليبيا جميع الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١].

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم ليبيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٢].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن تكفل ليبيا تقديم الدعم الكامل إلى هيئة صياغة الدستور وتضمن عملية صياغة شاملة وتشاورية، مما يؤدي إلى صياغة دستور يمتثل تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويصون كرامة الجميع ويضمن لهم عدم التمييز والمساواة والتمتع بحقوق الإنسان[١٣].

٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قال الأمين العام إنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله لمعالجة المسائل غير المحسومة فيما يخص مشاركة جماعة الأمازيغ وتأكيد استقلالية العملية الدستورية وحمايتها من مخاطر الترهيب والعنف[١٤].

٥- وأوصت لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (لجنة التحقيق) بكفالة تضمين دستور ليبيا المقبل القانون الدولي لحقوق الإنسان المحدَّد في معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها ليبيا، وإصلاح التشريعات لإدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي، وإلغاء سريان أي أحكام تقضي بسقوط تلك الجرائم بالتقادم[١٥].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- اعتُمد مرسوم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يقضي بإنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان[١٦] الذي بدأ عمله بصورة فعالة في عام ٢٠١٣[١٧]. ولاحظ المفوض السامي لحقوق الإنسان أن إنشاء هذا المجلس يمثل تطوراً إيجابياً[١٨].

٧- وذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) تلقت تقارير عن أعمال تهديد وترهيب استهدفت موظفين في المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، غادر أحد الموظفين طرابلس بعدما تلقى مكالمة تهديدية. وتفيد التقارير بأن رجالاً مسلحين يرتدون الزي العسكري جاؤوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى المقر الرئيسي للمجلس الوطني وأقفلوا أبوابه وأعلنوا على الملأ أن قوات فجر ليبيا هي من فعلت ذلك[١٩].

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة في أثناء الجولة السابقة*	*الحالة في أثناء الجولة الحالية*[٢١]
المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان	-	باء (٢٠١٤)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الاستثنائية المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، القرار دإ-١/١٥ الذي يقضي بإيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى ليبيا بصورة عاجلة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٢]. وقدمت لجنة التحقيق إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها الأول في حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقريرها النهائي في آذار/مارس ٢٠١٢[٢٣]. وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٢، ليبيا على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق تنفيذاً كاملاً[٢٤]. وشجعتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضاً على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق[٢٥].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٦]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع منذ عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٤ (كان ينبغي تقديمه أولاً في عام ٢٠٠٢)
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨ وتأخر منذ عام ٢٠٠٦ تقديم التقريرين الأوليين عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	العنف ضد المرأة؛ اعتماد قانون العقوبات الجديد؛ تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير؛ مراجعة قانون النشر لعام ١٩٧٢[٢٧]	٢٠٠٩[٢٨] و٢٠١٠[٢٩]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ ولاية الذكور على الإناث[٣٠]	رسائل تذكير وُجّهت في عاميْ ٢٠١٢ و٢٠١٣[٣١]

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٠[٣٢]	طلب مزيد من المعلومات[٣٣]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٤]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	نعم
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الاحتجاز التعسفي حرية التعبير التعذيب	حالات الاختفاء الاحتجاز التعسفي المرتزقة
الزيارات التي طُلب إجراؤها	–	المهاجرون العنف ضد المرأة الإعدام بإجراءات موجزة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل أثناء الفترة قيد الاستعراض ١٦ بلاغاً. وردّت الحكومة على ثلاثة منها.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩- أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بقيادة ممثل خاص للأمين العام[٣٥]، وكلفها بولاية تقديم المساعدة في عدد من المجالات، بما في ذلك

دعم الجهود الليبية الرامية إلى "تعزيز سيادة القانون ورصد حقوق الإنسان وحمايتها"[٣٦]. وواصلت المفوضية السامية تقديم الدعم إلى ولاية البعثة. ومثّل المفوضةَ السامية في ليبيا مديرُ شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٣٧].

١٠- ودعمت المفوضية السامية والبعثة جهود ليبيا الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وقدمتا توصيات إلى ليبيا بشأن إنشاء إطار قانوني متين؛ وتعزيز الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وضمان إقامة العدل بصورة فعالة؛ وتصميم عمليات عدالة انتقالية شاملة؛ وتلبية احتياجات الفئات الاجتماعية[٣٨].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري)، إلى أن المحكمة العليا ألغت في شباط/فبراير ٢٠١٣ مادة من القانون رقم ١٩٨٤/١٠ بشأن قواعد الزواج والطلاق وما يترتب عنهما كانت تقتضي حصول الرجال على موافقة من المحكمة إذا أرادوا الزواج من ثانية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدر مفتي ليبيا فتوى تمنع المرأة من السفر من دون مرافقة أحد أولياء أمرها من الذكور[٣٩].

١٢- وأفاد الفريق القطري أن القانون رقم ٢٠١٠/٢٤ بشأن قواعد الجنسية الليبية يمنح الجنسية الليبية لأي شخص وُلد في ليبيا لأم ليبية وأب من جنسية غير معروفة، ومع ذلك لا توجد أي تشريعات تكفل حق المرأة الليبية المتزوجة من رجل يحمل جنسية أجنبية معروفة في نقل جنسيتها إلى زوجها أو أطفالها[٤٠].

١٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل ليبيا للأم إمكانية نقل جنسيتها إلى أطفالها، أيّاً كان وضع الأب أو جنسيته، وأن تضمن التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية وبموجب صكوك حقوق الإنسان عامةً[٤١].

١٤- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه قد ثبت أن اللاجئين وملتمسي اللجوء القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هم أكثر عرضة للتمييز المستمر[٤٢]. وهم يواجهون تحديات كبيرة في الحصول على خدمات التسجيل المدني لأطفالهم المولودين حديثاً. وقد يشتبه تحديداً في النساء القادمات من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى غير المصحوبات برجال في أنهن بغايا فيتعرضن للاحتجاز عند ولادة أطفالهن في المستشفيات الحكومية. وأوصت المفوضية بأن تضمن ليبيا إمكانية تسجيل جميع الأطفال المولودين فيها[٤٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تطبق ليبيا وقفاً اختيارياً للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها. وأوصت كذلك بأن تضمن ليبيا، ريثما تلغي عقوبة الإعدام، الامتثال التام للقيود المنصوص عليها، وبخاصة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤].

١٦- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء تصاعد العنف، بما في ذلك الضربات الجوية في طرابلس وجبل نفوسة في الغرب، وكذلك في بنغازي والمناطق المحيطة بها في الشرق[٤٥]. وأفادت البعثة/المفوضية السامية بأن القتال الدائر منذ أيار/مايو ٢٠١٤ بين الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد أدى إلى مصرع مئات المدنيين، وتشرد جماعي وأزمة إنسانية[٤٦].

١٧- وذكر الفريق القطري أن جميع أطراف النزاع استخدمت منذ منتصف عام ٢٠١٤ في المناطق المأهولة بالسكان أسلحة من قبيل الأسلحة الصغيرة وصواريخ غراد ومدافع الهاون والمدافع المضادة للطائرات. وتوحي طبيعة الأسلحة المستخدمة وطرق استخدامها وآثارها في المدنيين بأن العديد من الهجمات كان عشوائياً[٤٧].

١٨- وحث الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا جميع أطراف النزاع على الوقف الفوري للأعمال القتالية المسلحة[٤٨]. وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تمتثل كل الجماعات المسلحة امتثالاً تاماً للقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد لمبادئ التمييز والتناسب والتحوط في الهجوم. ويجب على تلك الجماعات بصفة خاصة أن تكف فوراً عن جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال. ويجب أيضاً على كل الجماعات المسلحة أن تكف عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن توقف عن المشاركة في عملياتها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال[٤٩]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المفوضة السامية بأن تُخضع السلطات الليبية جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة وفقاً للمعايير الدولية[٥٠].

١٩- وساور الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان قلق بالغ إزاء الهجمات التي استهدفت العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام[٥١]. ووفقاً للفريق القطري، تشمل أبرز الحالات المسجلة منذ أيار/مايو ٢٠١٤ حالة مفتاح أبو زيد، وهو رئيس تحرير إحدى الصحف، وسلوى بوقعيقيص، وهي محامية وناشطة حقوقية، وشابين من الناشطين في المجتمع المدني هما توفيق بن سعود، ١٨ عاماً، وسامي الكوافي، ١٧ عاماً[٥٢].

٢٠- وفي عام ٢٠١٣، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم فيما يتعلق بادعاء قتل ناشط سياسي بارز رمياً بالرصاص خارج مسجد أبو غولة في بنغازي.

وتفيد المعلومات بأن الضحية قد تعرض في السابق إلى أعمال ترهيب وتهديد بالقتل لأسباب تتعلق بدوره كناشط سياسي[٥٣].

٢١- وأشارت البعثة/المفوضية السامية إلى تقارير عن اختطاف جميع أطراف النزاع عشرات المدنيين، لا لسبب سوى انتمائهم الفعلي أو المشبه فيه إلى قبلية أو أسرة أو ديانة معينة، وأخذهم في أغلب الأحيان رهائن من أجل مبادلتهم برهائن آخرين لدى الخصم. وأفادت البعثة/المفوضية السامية بأن اختطاف المدنيين قد يكون بمثابة اختفاء قسري[٥٤].

٢٢- وذكر الفريق القطري أن آلاف الأشخاص لا يزالون مفقودين في أعقاب النزاع الذي اندلع في عام ٢٠١١، بالإضافة إلى الأشخاص الذين اختفوا قسراً في فترة نظام القذافي[٥٥]. وأوصت لجنة التحقيق بأن تشجع ليبيا جميع الأطراف المتورطة في النزاع على الكشف عن أي معلومات لديها عن أشخاص مفقودين، وأن تجري تحقيقاً مستقلاً لمعرفة مصير جميع الأشخاص المفقودين[٥٦].

٢٣- وما زال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التعذيب، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والاختطاف والاحتجاز السري من جانب كتائب تابعة بالاسم لوزارة العدل أو وزارة الدفاع[٥٧]. وذكر الفريق القطري أن التعذيب استُخدم على نطاق واسع في كثير من مراكز الاحتجاز منذ قيام الثورة، واستمر منذ اندلاع النزاعات الداخلية في منتصف عام ٢٠١٤[٥٨]. وتلقت بعثة الأمم المتحدة ادعاءات تتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال الإساءة المطابقة لأنماط سابقة من المعاملة السيئة للمحتجزين[٥٩]. وفي عام ٢٠١٣، أفادت البعثة/المفوضية السامية بأن التعذيب غالباً ما يمارس بعد الاعتقال مباشرةً وخلال أيام الاستجواب الأولى كوسيلة لانتزاع الاعترافات[٦٠]. وقد لقي محتجزون حتفهم في ظروف توحي بشدة بأن التعذيب كان السبب في وفاتهم[٦١].

٢٤- ولاحظ الفريق القطري أن القانون رقم ٢٠١٣/١٠ بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز ينص على أن أفعال التعذيب والاختفاء القسري والتمييز تشكل جرائم ويُعاقب عليها على هذا الأساس. وكان الهدف من القانون ضمان ألاّ يشمل قرار العفو المعتمد في القانون رقم ٢٠١٢/٣٨ بشأن الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٦٢].

٢٥- وفي عام ٢٠١٤، بعث المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلاغاً بشأن حالات تعذيب وإساءة معاملة مزعومة أثناء الاستجواب في مؤسسة "الهضبة" للإصلاح والتأهيل في طرابلس. ووفقاً للمعلومات الواردة بشأن إحدى الحالات، اعتقل الضحية في بلد مجاور كان قد التمس فيه اللجوء فسلّمه هذا البلد إلى ليبيا لينتهي به المطاف في المؤسسة المذكورة آنفاً حيث عُذّب أثناء الاستجواب[٦٣].

٢٦- وأوصت لجنة التحقيق بأن تتوقف ليبيا عن جميع أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة للمحتجزين، وعن استخدام أساليب غير قانونية لاستجوابهم[٦٤]. وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن على السلطات التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبضرورة توقيف من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال عن الخدمة الفعلية وتقديمهم إلى العدالة[٦٥].

٢٧- وذكرت البعثة/المفوضية السامية أن الحكومة حاولت منذ عام ٢٠١٢ أن تُخضع لسلطة الدولة الكتائب المسلحة التي ظهرت أثناء نزاع عام ٢٠١١ والتي تسيطر على معظم مرافق الاحتجاز حيث يمارس التعذيب. وقد ألحقت الحكومة الكتائب بوزارات محددة، ومع ذلك احتفظت هذه الكتائب في الكثير من الحالات بالسيطرة الفعلية على مراكز الاحتجاز[٦٦].

٢٨- وأشار الفريق القطري إلى أن مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة واجهت صعوبة كبيرة في ضمان إمدادات كافية من الأغذية والأدوية. وما زالت مشكلة طول فترات الاحتجاز والاستجواب على يد جماعات مسلحة غير مدربة على التعامل مع المحتجزين مشكلة خطيرة[٦٧].

٢٩- وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن تعالج ليبيا على وجه السرعة حالة الأشخاص مسلوبي الحرية؛ ويتعين تسليم المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع الأخير وكذلك المحتجزين منذ نزاع عام ٢٠١١ إلى نظام العدالة، كما يتعين استرجاع جميع مرافق الاحتجاز من الجماعات المسلحة ووضعها تحت سيطرة الدولة الفعلية[٦٨]. وأوصى المفوض السامي أيضاً بأن تضمن ليبيا تزويد موظفي السجون بما يكفي من الموارد والتدريب على إدارة مرافقهم بفعالية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٦٩].

٣٠- وأوصت لجنة التحقيق بأن تضمن ليبيا امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك كفالة المعاملة اللائقة للمحتجزين، وتمكينهم من الاتصال بالمحامين وأفراد أسرهم ومن تقديم شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب والمعاملة السيئة[٧٠].

٣١- وأشار الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة قد عملت بشكل وثيق مع الشرطة القضائية[٧١] على إجراء تعداد لنزلاء السجون وتيسير عملية الفرز من جانب المدعين العامين. ونتيجة لذلك، وُضعت قائمة بأسماء أكثر من ٦ ٢٠٠ سجين من بينهم ١٠ أطفال. ووفقاً لهذه القائمة، لم يحاكم سوى ١٠ في المائة من هؤلاء السجناء[٧٢].

٣٢- ولاحظ الفريق القطري أن القانون رقم ٢٠١٣/٢٩ بشأن العدالة الانتقالية يحدّد مهلة ٩٠ يوماً للأمر بتوجيه الاتهام إلى المحتجزين أو إطلاق سراحهم، بالإضافة إلى مهلة ٣٠ يوماً المنصوص عليها في تعديل لاحق لهذا القانون. ومع ذلك، لم يتمكن الجهاز القضائي من احترام تلك المهل[٧٣].

٣٣- وأوصت لجنة التحقيق بأن توجه ليبيا الاتهام إلى المحتجزين على خلفية النزاع لضلوعهم في أعمال إجرامية معينة، وتفرج عن أولئك الذين لا توجد ضدهم أي أدلة[٧٤].

٣٤- ولاحظ المفوض السامي لحقوق الإنسان أن البعثة/المفوضية السامية تلقتا تقارير عن أطفال قُتلوا أو شُوهوا نتيجة تعرضهم للعنف، وأطفال سقطوا ضحايا هجمات على المدارس والمستشفيات، وأطفال تأثروا من جراء منع وصول المساعدة الإنسانية[٧٥].

٣٥- وقالت لجنة التحقيق إن العنف الجنسي كان له دور كبير في إثارة الخوف في مجتمعات شتّى. واستُخدم التعذيب الجنسي كوسيلة لانتزاع المعلومات من المحتجزين وإذلالهم[٧٦].

٣٦- ولاحظ الأمين العام أن مجلس الوزراء أصدر في شباط/فبراير ٢٠١٤ مرسوماً لمعالجة حالة ضحايا العنف الجنسي، لا سيما النساء ولكن دون استثناء الرجال، وإنشاء لجنة متخصصة لتقصي الحقائق تتولى أيضاً تحديد سُبُل الجبر[٧٧]. ولاحظ الفريق القطري عدم وجود آلية ملائمة للشكاوى ومحدودية فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والدعم رغم إنشاء اللجنة المتخصصة المذكورة. وفي بعض حالات الاغتصاب، اتُّهمت النساء بالزنى أو شُجعن على الزواج من المغتصِب صوناً لشرفهن[٧٨].

٣٧- وأشار الفريق القطري إلى أن ليبيا لم تعتمد أيّ قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ومن الضروري أن يكون الإطار القانوني، وخاصة قانون العقوبات، متوافقاً مع بروتوكول باليرمو[٧٩].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٨- أفاد الفريق القطري بأن المجلس الأعلى للقضاء ألغى في أعقاب ثورة ١٧ شباط/فبراير محاكم أمن الدولة التي كانت العنصر الأساسي في نظام قضائي مواز أُستخدم لأغراض القمع السياسي في فترة نظام القذافي. ولدعم استقلالية القضاء، أدخلت إصلاحات على المجلس الأعلى للقضاء. فلم يعد وزير العدل يشغل منصب رئيس المجلس، وأصبح الجهاز القضائي يتكون حصرياً من القضاة[٨٠]. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن المؤتمر الوطني العام عدَّل القانون المتعلق بنظام القضاء لإتاحة انتخاب ١١ عضواً من أصل ١٣ في المجلس الأعلى للقضاء من جانب نظرائهم[٨١].

٣٩- وأفاد الفريق القطري بأن المؤتمر الوطني العام اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٣ قانوناً يلغي الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المدنيين. وقد شُرع في عملية إصلاح لقانون الإجراءات الجنائية، ولكنها لم تُنجز قطّ[٨٢].

٤٠- وذكر الأمين العام أن الاعتداءات والتهديدات بالعنف ضد القضاة والمدعين العامين ما زالت تعيق العمل القضائي[٨٣]. ووفقاً للفريق القطري، بدأ عمل المحاكم يتوفق بحلول أواخر عام ٢٠١٣ في الشرق، بما في ذلك في مواقع مثل درنة وبنغازي وسرت[٨٤]. وقد أدان مجلس

حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٢٥، اغتيال قضاة وأعضاء آخرين في الجهاز القضائي في درنة وبنغازي[٨٥].

٤١- وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن تستأنف ليبيا في أقرب وقت ممكن بناء مؤسسات الدولة، ولا سيما القوات المسلحة وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي؛ وتعزز أمن المدعين العامين والقضاة والمحاكم على سبيل الأولوية لتعزيز سيادة القانون؛ وأن ترسي عملية فرز وتعيين تتسم بالنزاهة والشفافية فيما يخص الشرطة القضائية[٨٦].

٤٢- وأشار الفريق القطري إلى أن مجلس الأمن أحال الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/فبراير ٢٠١١. وبعد مرور أربعة أشهر، أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وطلبت نقلهم إلى لاهاي. ولم يتمكن سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي حتى الآن من توكيل محام يمثلهما أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد أيدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في أيار/مايو ٢٠١٤ مقبولية القضية المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي، مؤكدةً أن ليبيا ملزمة بتسليمه إلى المحكمة[٨٧].

٤٣- ورحب الأمين العام بإعادة تأكيد المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه ٢٠١٤ استعدادها للتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها في إطار الولاية القضائية للمحكمة، بصرف النظر عن مركزهم الرسمي أو انتمائهم[٨٨]. وشدد الأمين العام على ضرورة توافر التمثيل القانوني المناسب لجميع المدعى عليهم[٨٩].

٤٤- وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن تكفل ليبيا تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها إلى العدالة، مع توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تهيئة بيئة آمنة خالية من الترهيب لأي محاكمة؛ وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية بتقديم المساعدة في التحقيقات التي تجريها والامتثال لأحكامها[٩٠].

٤٥- ولاحظ الفريق القطري أن المؤتمر الوطني العام أصدر القانون رقم ٢٠١٤/١ بشأن رعاية شهداء ومفقودي ثورة ١٧ شباط/فبراير. وينص هذا القانون على جبر الضرر الذي لحق بأُسر القتلى أو المفقودين في سياق الثورة، ولكنه لا يمنح أي استحقاقات تحديداً لأسر الأشخاص الذين كانوا يعارضون الثورة[٩١]. وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بمراجعة قانون المفقودين لضمان أن يستفيد من الاستحقاقات جميع الضحايا، أيّاً كان انتماؤهم، وإنشاء لجنة مستقلة ونزيهة معنية بالأشخاص المفقودين[٩٢].

٤٦- وأشار الفريق القطري إلى أن المؤتمر الوطني العام أصدر القانون رقم ٢٠١٣/٢٩ بشأن العدالة الانتقالية، الذي أنشئ بموجبه صندوق لتعويض الضحايا والذي ينص على جبر

الأضرار. وقد دعت الأمم المتحدة ليبيا إلى استخدام ذلك القانون في اعتماد نهج شامل لجبر الأضرار وتجنب التمييز بين مختلف فئات الضحايا[٩٣].

٤٧- وذكر الفريق القطري أن المؤتمر الوطني العام اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قانوناً جديداً أنشئت بموجبه لجنة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في عمليات القتل التي حدثت في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦ وتقديم توصيات بشأن جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا، ولكن أعضاء هذه اللجنة لم يُعيّنوا قط[٩٤].

٤٨- وأدان المفوض السامي لحقوق الإنسان الهجمات التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين سياسيين وإعلاميين، والتي أفلت مرتكبوها من العقاب، وأصبح أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة أنفسهم مستهدفين من قبل الجماعات المسلحة. وحث السلطات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات، وضمان توفير سبل انتصاف فعال للضحايا. وأضاف أن على السلطات أن تبذل كل ما في وسعها لتوفير حماية كافية للضحايا والشهود والموظفين الذين يساعدون في إقامة العدل[٩٥].

٤٩- ولاحظ الفريق القطري أن القانون رقم ٢٠١٣/٢٩ بشأن العدالة الانتقالية ينص على إنشاء لجنة جديدة لتقصي الحقائق والمصالحة تتولى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في فترة النظام السابق وبعد سقوطه[٩٦]. وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن تعيد ليبيا عملية العدالة الانتقالية إلى المسار الصحيح، مع إعطاء الأولوية لتعيين أعضاء مؤهلين ومستقلين لمجلس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومراعاة التمثيل الجنساني العادل[٩٧].

دال- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٠- قال المفوض السامي لحقوق الإنسان، في شباط/فبراير ٢٠١٥، إن قطع رؤوس ٢٠ مصرياً من المسيحيين الأقباط ومسيحي آخر على ما يبدو في ليبيا جريمةٌ شنيعةٌ استهدفت أشخاصاً على أساس دينهم، ولم تكن تلك هي المرة الأولى التي يستهدف فيها المسيحيون الأقباط في ليبيا. وأشار إلى أن قتل الأسرى أو الرهائن محظور بموجب القانون الدولي والشريعة الإسلامية[٩٨].

٥١- وأفاد الفريق القطري بأن مواقع دينية تعرضت أيضاً للهجوم؛ فقد شنت جماعات طائفية العديد من الهجمات المتعمدة التي استهدفت أضرحة المرابطين الصوفيين منذ عام ٢٠١١[٩٩]. وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن شواغل مماثلة[١٠٠].

٥٢- وأفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن الإعلاميين يتعرضون بشكل متزايد لاعتداءات وعمليات اختطاف، ما يفضي إلى تقييد حرية التعبير والرأي ونشر المعلومات[١٠١].

وأعربت اليونسكو عن شواغل مماثلة وأشارت إلى أن قطاع الإعلام يعاني من استمرار النزاع وعدم الاستقرار المقترن باعتماد قوانين قمعية[١٠٢].

٥٣- ووفقاً لما ذكرته اليونسكو، اعتمد المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم ٢٠١٢/٣٧ الذي يحرم التشهير بالدولة ومؤسساتها، بما في ذلك الدين الإسلامي، فضلاً عن أي تأييد للنظام السابق. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قضت المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون[١٠٣].

٥٤- وأشار المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونسكو إلى التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات من خلال القانون رقم ٢٠١٤/٥، الذي ينص على أن التشهير بثورة ١٧ شباط/فبراير فعل قد يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً[١٠٤].

٥٥- وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٢٥، ليبيا على اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، بوسائل منها مراجعة مواد قانون العقوبات التي تقوض هذه الحريات[١٠٥].

٥٦- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء القانون رقم ٢٠١٣/١٣ بشأن العزل السياسي والإداري[١٠٦]. ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام أن هذا القانون اعتُمد تحت تهديد الجماعات المسلحة[١٠٧]. ووفقاً للفريق القطري، يستفيض هذا القانون في تحديد الأسس التي ينبغي الاستناد إليها لاستبعاد الأشخاص ذوي الصلة بنظام القذافي من الوظائف العامة لمدة عشر سنوات. ولكن هذه الأسس غير واضحة وبعيدة المدى وغير متناسبة. وقُدمت إلى المحكمة العليا ستة طعون في دستورية هذا القانون، بما في ذلك الطعن المقدم من المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. وكان من المقرر أن تصدر المحكمة حكماً بشأن هذه المسألة في شباط/فبراير ٢٠١٥[١٠٨]. وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بمراجعة القانون لضمان أن تكون معايير الفرز دقيقة ومتناسبة وعادلة[١٠٩].

٥٧- وأفاد الفريق القطري أن مشروع القانون الأصلي المتعلق بهيئة صياغة الدستور المكونة من ٦٠ عضواً لا يتضمن أحكاماً بشأن التدابير الخاصة بمشاركة المرأة. وقد مارست المنظمات النسائية الضغط للحصول على مجموعة من ٣٠ مقعداً مخصصاً للنساء، ولكن القانون عُدّل في نهاية المطاف لينص على تخصيص ستة مقاعد للنساء[١١٠]. وأشار المفوض السامي لحقوق الإنسان والفريق القطري إلى التهديدات والاعتداءات المتزايدة ضد النساء الناشطات، الأمر الذي ساهم في ترددهن في الترشح للانتخابات[١١١].

هاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تجدد القتال أدى إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المشردين داخلياً والمجتمعات المتضررة من جراء القتال. وتفيد التقارير بحدوث ارتفاع حاد في أسعار الأغذية والمواد الأساسية مثل وقود

الطهي ودقيق القمح. وتفيد التقارير أيضاً بنقص الماء والديزل وغاز الطهي وغير ذلك من المواد الأساسية مثل الحليب، فضلاً عن انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة وبصورة عشوائية[١١٢].

واو- الحق في الصحة

٥٩- تفيد منظمة الصحة العالمية بأن الحصول على الخدمات الصحية أضحى مصدر قلق رئيسياً في ليبيا، ولا سيما في بنغازي. وقد أدى القتال المستمر إلى تقييد حركة الناس والعاملين في مجال الصحة. وتعاني مستشفيات بنغازي من صعوبة في التعامل مع الكم الهائل من الإصابات، في ظل نقص في الطاقم الطبي بسبب مغادرة الأجانب العاملين في المجال الطبي. وثمة نقص على نطاق واسع في الأدوية والإمدادات الطبية[١١٣].

٦٠- وأشار المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن مستشفى الهواري العام في بنغازي علّق عملياته بسبب القتال، وأن "أنصار الشريعة" احتلوا بصفة مؤقتة مستشفى الجلاء وزُعم أنهم قصفوا جناحاً في مركز بنغازي الطبي. وقد تلقى المفوض السامي أيضاً تقارير عن اعتراض إجلاء الجرحى وعرقلة المساعدة الإنسانية، فضلاً عن استخدام المركبات الطبية للأغراض العسكرية[١١٤].

زاي- الحق في التعليم

٦١- أفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان أن المدارس تعرضت لأضرار جسيمة من جراء القصف، مما أدى إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم. فقد أُغلقت مدارس في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى وحُولت إلى ملاجئ مؤقتة للمشردين داخلياً. وتفيد تقارير بأن الجماعات المسلحة استخدمت مدارس في مناطق ورشفانة وجبل نفوسة كقواعد لشن الهجمات[١١٥].

حاء- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢- أشار الفريق القطري إلى أن المؤتمر الوطني العام اعتمد القانون رقم ٢٠١٣/١٨ بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، استجابةً للشواغل التي أثارتها جماعات الأمازيغ والتبو والطوارق. ويعترف القانون بلغات هذه الجماعات الثلاث باعتبارها من "المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي"، ويُلزم الدولة بحماية التراث الثقافي واللغوي لهذه الجماعات[١١٦].

٦٣- وذكر الفريق القطري أن انتخابات تموز/يوليه ٢٠١٢ لم تخصص أي مقاعد للأقليات في المؤتمر الوطني العام رغم أن سكان العديد من الدوائر الانتخابية هم في معظمهم من جماعات الأمازيغ والتبو والطوارق. وطُرحت أيضاً بعض المشاكل الانتخابية بسبب مسائل متعلقة بجنسية الأقليات في الجنوب. وقد خصص قانون انتخابات هيئة صياغة الدستور المكونة من ٦٠ عضواً لعام ٢٠١٣ مقعدين لكل من جماعات الأمازيغ والتبو والطوارق. غير أن جماعة الأمازيغ قاطعت انتخابات شباط/فبراير ٢٠١٤، مطالبةً بضمان حقوقها اللغوية. واعتمدت انتخابات مجلس النواب التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ نفس النهج الذي اعتمدته

انتخابات المؤتمر الوطني العام في عام ٢٠١٢. وظلت عدة مقاعد في منطقة الكفرة شاغرة عقب التوترات التي نشبت بين جماعة التبو وجيرانها العرب في تلك المنطقة[١١٧].

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- لاحظ الأمين العام علماً الأعداد المتزايدة من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا من ليبيا عن طريق البحر. وأثنى الأمين العام على الجهود المبذولة من قبل حرس السواحل الليبية وقوات البحرية لبلد مجاور في إنقاذ أرواح الأشخاص المكروبين في عرض البحر. ومع ذلك، أشار إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود تجنباً لوقوع خسائر لا داعي لها في الأرواح في عرض البحر[١١٨].

٦٥- وتفيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن حجم الهجرة من ليبيا عن طريق البحر بلغ ذروته في عام ٢٠١٤[١١٩]. وذكرت أن استراتيجية ليبيا لإدارة الحدود لا تركز إلا على مراقبة الحدود بدلاً من اعتماد نهج أشمل يعترف بمختلف احتياجات المجموعات المختلطة من المهاجرين إلى الحماية وحقهم فيها[١٢٠].

٦٦- ووجه أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة بشأن ادعاء إساءة معاملة رعايا أجانب، معظمهم من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ووفقاً للمعلومات الواردة، احتجز مسؤولون حكوميون وميليشيات، وفي بعض الحالات، مواطنون عاديون تحركهم كراهية الأجانب والمخاوف الخاطئة من الأمراض، رعايا أجانب بشكل يومي تقريباً، في مراكز احتجاز. وكانت الظروف السائدة في معظم مراكز الاحتجاز لا ترقى إلى المعايير الدولية، وكانت في بعض الأحيان بمثابة معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وتفيد المعلومات أيضاً بأن المهاجرين كانوا يخضعون قسراً لاختبارات كشف الأمراض ثم يرحَّلون[١٢١].

٦٧- وأعرب الأمين العام أيضاً عن بالغ قلقه إزاء احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال. وذكر أن الاحتجاز التعسفي للأشخاص غير المواطنين ما زال منتشراً على نطاق واسع وممتداً لفترات طويلة[١٢٢]. وعادةً ما لا تتاح للمحتجزين سبل الطعن في احتجازهم. وأعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان والفريق القطري عن شواغل مماثلة[١٢٣]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضمن ليبيا عدم اللجوء إلى احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلا كملاذ أخير، وأن تطبق بدائل للاحتجاز[١٢٤].

٦٨- وأفاد الأمين العام أن الافتقار إلى نظام لجوء ملائم وإطار حماية مناسب، وتفشي استخدام الاحتجاز في ظروف مزرية، هما عاملان من العوامل التي تدفع حركات الهجرة المختلطة إلى التوجه نحو أوروبا. وهناك حاجة ملحة لاعتماد عملية لتسجيل اللاجئين وتحديد وضعهم بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولإضفاء الطابع الرسمي على دور المفوضية[١٢٥]. وأعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان والفريق القطري عن شواغل مماثلة[١٢٦].

٦٩- ويفيد الفريق القطري بأن المادة ١٠ من الإعلان الدستوري تنص على الحق في اللجوء، ومع ذلك لم توضع أي لوائح أو تدابير لضمان إعمال هذا الحق[١٢٧]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعتمد ليبيا تشريعات وإجراءات وطنية تنظم اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية للمفوضية[١٢٨].

ياء- المشرّدون داخلياً

٧٠- أفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن قرابة ٦٠ ٠٠٠ ليبي ظلوا مشردين داخلياً قبل اندلاع أعمال العنف في عام ٢٠١٤، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو النزاع الذي نشب في عام ٢٠١١. وكان من بين المتضررين أشخاص من جماعات المشاشية والقواليش والجراملة والصيعان فضلاً عن جماعتي التبو والطوارق. وشكل سكان بلدة تاورغاء أكبر مجموعة من المشردين داخلياً، إذ ناهز مجموعهم ٣٠ ٠٠٠ شخص. فقد أرغمتهم الجماعات المسلحة في مصراتة على مغادرة بلدتهم في آب/أغسطس ٢٠١١ بسبب ادعاءات تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مصراتة على أيدي قوات مؤيدة للقذافي من تاورغاء[١٢٩]. وأشار الفريق القطري إلى أن سكان تاورغاء لم يتمكنوا منذ ذلك الوقت من العودة إلى بلدتهم، وأنهم يتعرضون لمضايقة مستمرة. وقد شن أفراد الجماعات المسلحة غارات على مخيمات المشردين داخلياً من سكان تاورغاء[١٣٠].

٧١- وأشار الفريق القطري إلى أن حالة التشرد الداخلي زادت تدهوراً منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ نتيجةً للنزاع المستمر[١٣١]. وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص قد شُردوا داخلياً من جراء القتال[١٣٢].

٧٢- وأوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن تضع ليبيا استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة المشردين. وينبغي أن يُسمح للمشردين، بمن فيهم المشردون منذ عام ٢٠١١، بالعودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة. وفي غضون ذلك، ينبغي أن توفَّر لهم الحماية والمساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٣٣]. وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٣٧، ليبيا على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمضايقة ضد المشردين[١٣٤]. وأوصت لجنة التحقيق بأن تتخذ ليبيا تدابير لوقف ومنع شن هجمات أخرى على سكان تاورغاء وغيرهم من الجماعات المستهدفة[١٣٥].

كاف- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٣- أفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بأن القانون رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مكافحة الإرهاب اعتمد تعريفاً واسعاً للإرهاب. وأعرب المفوض السامي عن قلقه لأن هذا التعريف الفضفاض يشكل، على ما يبدو، انتهاكاً لمبدأ الشرعية وينطوي على إمكانية ممارسة التعسف والتمييز في إنفاذه[١٣٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Libya from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/LBY/2).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] International Labour Organization, Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation)

Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[8] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[9] International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at https://www.icrc.org/IHL.

[11] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Libya and on related technical support and capacity-building needs (A/HRC/28/51), para. 84 (i). See also Technical assistance for Libya in the field of human rights: Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights (A/HRC/25/42), para. 66 (g).

[12] UNHCR submission for the UPR of Libya, p. 3.

[13] A/HRC/28/51, para. 84 (d).

[14] Report of the Secretary-General on the United Nations Support Mission in Libya (S/2014/653), para. 95.

[15] Report of the International Commission of Inquiry on Libya (A/HRC/19/68), paras. 128 (a) and (b).

[16] OHCHR Report 2011, p. 374.

[17] OHCHR Report 2013, p. 325.

[18] A/HRC/25/42, para. 7.

[19] A/HRC/28/51, para. 81.

[20] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[21] See the chart of the accreditation status of national human rights institutions granted, as of 30 December 2014, by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC). Available from http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Accreditation%20Status%20Chart.pdf.

[22] Resolution adopted by the Human Rights Council: Situation of human rights in the Libyan Arab Jamahiriya (A/HRC/RES/S-15/1), para. 11.

[23] A/HRC/25/42, para. 3.

[24] Resolution adopted by the Human Rights Council on technical assistance for Libya in the field of human rights (A/HRC/RES/22/19), para. 13 and A/HRC/25/42, para. 3.

[25] A/HRC/25/42, para. 67.

[26] The following abbreviations are used in UPR documents:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

[27] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/LBY/CO/4), para. 31.

[28] Information received from the Libyan Arab Jamahiriya on follow-up to the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/LBY/CO/4/Add.1).

[29] Additional information received from the Libyan Arab Jamahiriya on follow-up to the concluding observations of the Human Rights Committee (in Arabic only). Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LBY/INT_CCPR_AFR_LBY_19232_A.pdf (accessed 19 January 2015).

[30] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/LBY/CO/5), para. 50.

[31] Letters from CEDAW to the Permanent Mission of Libya to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 17 September 2012 and 27 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBY/INT_CEDAW_FUL_LBY

_19213_E.pdf; and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBY/INT_CEDAW_FUL_LBY_15064_E.pdf(accessed 13 January 2015).

[32] CCPR/C/99/D/1640/2007, *El Abani* v. *Libyan Arab Jamahiriya*, 26 July 2010; CCPR/C/100/D/1776/2008, *Bashasha* v. *Libyan Arab Jamahiriya*, 20 October 2010; CCPR/C/100/D/1751/2008, *Aboussedra et al.* v. *Libyan Arab Jamahiriya*, 25 October 2010; CCPR/C/104/D/1755/2008/Rev.1, *El Hagog Jumaa* v. *Libya*, 19 March 2012; CCPR/C/104/D/1782/2008, *Aboufaied* v. *Libya*, 21 March 2012; CCPR/C/106/D/1804/2008, *Il Khwildy* v. *Libya*, 1 November 2012; CCPR/C/106/D/1805/2008, *Benali* v. *Libya*, 1 November 2012; CCPR/C/108/D/1832/2008, *Al Khazmi et al.* v. *Libya*, 18 July 2013; CCPR/C/104/D/1880/2009 and Corr.1, *Nenova et al*. v. *Libya*, 20 March 2012; and CCPR/C/110/D/2006/2010, *Almegaryaf and Matar* v. *Libya*, 21 March 2014.

[33] CCPR/C/99/D/1640/2007, para. 10; CCPR/C/100/D/1776/2008, para. 10; CCPR/C/100/D/1751/2008, para. 10; CCPR/C/104/D/1755/2008/Rev.1, para. 11; CCPR/C/104/D/1782/2008, para. 10; CCPR/C/106/D/1804/2008, para. 10; CCPR/C/106/D/1805/2008, para. 9; CCPR/C/108/D/1832/2008, para. 11; CCPR/C/104/D/1880/2009 and Corr.1, para. 10; and CCPR/C/110/D/2006/2010, para. 10.

[34] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[35] Security Council Resolution 2009 (2011) (S/RES/2009 (2011)), para. 12, and OHCHR Report 2011, pp. 373–374.

[36] Security Council Resolution 2144 (2014) (S/RES/2144 (2014)), para. 6 (b), and United Nations Support Mission in Libya and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Update on Violations of International Human Rights and Humanitarian Law During the Ongoing Violence in Libya", 23 December 2014, p. 2. Available from www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/UNSMIL_OHCHRJointly_report_Libya_23.12.14.pdf.

[37] A/HRC/28/51, para. 1.

[38] A/HRC/25/42, p. 1. See also OHCHR Report 2013, pp. 324–325, OHCHR Report 2012, pp. 276–277, and OHCHR Report 2011, pp. 373–375.

[39] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 1.

[40] Ibid., p. 1.

[41] UNHCR submission for the UPR of Libya, p. 5.

[42] Ibid., p. 2.

[43] Ibid., p. 6.

[44] A/HRC/25/42, para. 66 (h).

[45] Press release dated 25 November 2014, "Deeply Concerned by Escalation of Violence in Libya, Secretary-General Urges All Libyans to 'Take the Brave Decisions Necessary to Spare Their Country'" (SG/SM/16372-AFR/3028). Available from www.un.org/press/en/2014/sgsm16372.doc.htm.

[46] "Update on Violations of International Human Rights and Humanitarian Law During the Ongoing Violence in Libya", p. 1. See also United Nations Support Mission in Libya and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Overview of Violations of International Human Rights and Humanitarian Law During the Ongoing Violence in Libya", 4 September 2014, p. 2.

[47] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 2.

[48] Press release dated 23 December 2014, "Persistent fighting kills hundreds, causes mass displacement across Libya – UN report". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15449&LangID=E.

[49] A/HRC/28/51, para. 83 (a).

[50] A/HRC/28/51, para. 83 (b).

[51] S/2014/653, para. 97 and press release dated 14 October 2014, "UN rights chief Zeid condemns attacks on human rights defenders in Libya". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15168&LangID=E.

[52] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 2.

[53] Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 June to 30 November 2013; Replies received, 1 August 2013 to 31 January 2014 (A/HRC/25/74), p. 62.

[54] "Update on Violations of International Human Rights and Humanitarian Law During the Ongoing Violence in Libya", p. 7.

[55] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 2.

[56] A/HRC/19/68, para. 127 (h).
[57] S/2014/653, para. 97.
[58] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 2.
[59] "Update on Violations of International Human Rights and Humanitarian Law During the Ongoing Violence in Libya", p. 7.
[60] United Nations Support Mission in Libya and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Torture and Deaths in Detention in Libya", October 2013, p. 2.
[61] Ibid., p. 16.
[62] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 3.
[63] Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 March to 31 May 2014; Replies received, 1 May to 31 July 2014 (A/HRC/27/72), p. 23.
[64] A/HRC/19/68, para. 127 (e).
[65] A/HRC/28/51, para. 84 (a).
[66] "Torture and Deaths in Detention in Libya", p. 2.
[67] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 2.
[68] A/HRC/28/51, para. 84 (a).
[69] A/HRC/28/51, para. 84 (c).
[70] A/HRC/19/68, para. 127 (d).
[71] The prison service in Libya, under the Ministry of Justice. See "Torture and Deaths in Detention in Libya", p. 5.
[72] S/2014/653, para. 51.
[73] UNCT submission for the UPR of Libya, pp. 2–3.
[74] A/HRC/19/68, para. 127 (c).
[75] A/HRC/28/51, para. 26.
[76] A/HRC/19/68, para. 70.
[77] S/2014/653, para. 58.
[78] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 1.
[79] Ibid., p. 3.
[80] Ibid., p. 3.
[81] Ibid., p. 3.
[82] Ibid., p. 3.
[83] S/2014/653, para. 53.
[84] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 3.
[85] Resolution adopted by the Human Rights Council on technical assistance for Libya in the field of human rights (A/HRC/RES/25/37), para. 6.
[86] A/HRC/28/51, para. 84 (c).
[87] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 4.
[88] S/2014/653, para. 92.
[89] S/2014/653, para. 98.
[90] A/HRC/28/51, paras. 84 (g) and (h).
[91] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 2.
[92] A/HRC/28/51, para. 84 (f).
[93] UNCT submission for the UPR of Libya, pp. 3–4.
[94] Ibid., p. 5.
[95] Press release dated 14 October 2014, "UN rights chief Zeid condemns attacks on human rights defenders in Libya". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15168&LangID=E.
[96] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 4.
[97] A/HRC/28/51, para. 84 (f).
[98] Press release dated 17 February 2015, "Zeid urges Libyans to oppose extremism after 'vile' murder of Coptic Christians". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15576&LangID=E.
[99] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 5.
[100] UNESCO submission for the UPR of Libya, para. 28.
[101] A/HRC/28/51, para. 40.
[102] UNESCO submission for the UPR of Libya, para. 16.
[103] Ibid., para. 11.

[104] OHCHR, Briefing notes on Libya and Nigeria dated 18 February 2014. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14257&LangID=E, and UNESCO submission for the UPR of Libya, para. 12.
[105] A/HRC/RES/25/37, paras. 12 and 17.
[106] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 5.
[107] Security Council Briefing dated 14 March 2013 by Special Representative of the Secretary-General and Head of UNSMIL, Tarek Mitri, para. 10. Available from http://unsmil.unmissions.org/Portals/unsmil/Documents/SRSG%20Mitri%20Briefing%20to%20UN%20Security%20Council%20on%20Libya%2014.3.2013.pdf. See also UNCT submission for the UPR of Libya, p. 5 and Security Council Briefing dated 18 June 2013 by Special Representative of the Secretary-General and Head of UNSMIL, Tarek Mitri, p. 3. Available from http://unsmil.unmissions.org/Portals/unsmil/Documents/SC%20Briefing%20June%202013%20_12%20June%2013_%20check%20against%20delivery.pdf.
[108] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 5.
[109] A/HRC/28/51, para. 84 (f).
[110] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 6.
[111] A/HRC/28/51, paras. 21–22 and UNCT submission for the UPR of Libya, p. 6.
[112] UNHCR, *UNHCR Position on Returnees to Libya*, November 2014, para. 9. Available from www.refworld.org/country,COI,,,LBY,,54646a494,0.html.
[113] World Health Organization, "Libya crisis situation report no. 3, 24 November 2014", p. 3. Available from www.emro.who.int/images/stories/libya/WHO_Libya_Sitrep_no__3.pdf?ua=1.
[114] A/HRC/28/51, para. 16.
[115] A/HRC/28/51, para. 28.
[116] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 6.
[117] Ibid., p. 6–7.
[118] S/2014/653, para. 99.
[119] UNHCR submission for the UPR of Libya, p. 2.
[120] Ibid., p. 4.
[121] A/HRC/25/74, p. 39.
[122] S/2014/653, para. 63.
[123] A/HRC/28/51, paras. 32–34 and UNCT submission for the UPR of Libya, p. 7.
[124] UNHCR submission for the UPR of Libya, p. 4.
[125] S/2014/653, para. 64.
[126] A/HRC/28/51, paras. 32–34 and UNCT submission for the UPR of Libya, p. 7.
[127] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 7.
[128] UNHCR submission for the UPR of Libya, p. 3.
[129] A/HRC/28/51, para. 30.
[130] UNCT submission for the UPR of Libya, p. 7.
[131] Ibid., p. 8.
[132] UNHCR News Stories, 14 November 2014, "More than100,000 Libyans flee fighting over past month". Available from www.unhcr.org/5465fdb89.html.
[133] A/HRC/28/51, para. 84 (b).
[134] A/HRC/RES/25/37, para. 11.
[135] A/HRC/19/68, para. 127 (i).
[136] A/HRC/28/51, paras. 55–56 and UNCT submission for the UPR of Libya, p. 8.